**قاعدة " لا مساغ للاجتهاد في مورد النص "**

**دراسة تحليلية نقدية**

**بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي**

شمس الدين بن محروس علي

الرقم المرجعي

AM660

تحت الإشراف: فضيلة الشيخ الدكتور رمضان محمد عبد المعطي

**كلية العلوم الإسلامية – قسم الفقه**

**العام الجامعي ديسمبر 2012**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

###  إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

### { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ }[[1]](#footnote-1)

### { يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }[[2]](#footnote-2)

### { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}[[3]](#footnote-3).

###  أمابعد :

 فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

 فإنه من المعلوم أن من القواعد الرصينة التي اعتنى علماء الإسلام بها قديماً و حديثاً قاعدة جليلة القدر, عظيمة النفع, تندرج تحتها كثير من الفروع الفقهية, ألا وهي قاعدة ( لا مساغ للاجتهاد في مورد النص ) أو بعبارة أخرى قاعدة ( لا اجتهاد مع النص ).

 و إذا كان الأمر كذلك فإني أريد أن أساهم في هذا المجال للبحث عنه, حتى يعم النفع للجميع, و خاصة لطلبة العلم.

و فيما يلي سرد خطة البحث الذي سأكتبه تحت عنوان: " قاعدة: لا اجتهاد مع النص " – دراسة تحليلية نقدية -.

**خطة البحث**:

 وأما بالنسبة لخطة البحث فهي كما يلي:

أولاً: المقدمة, وتتضمن على:

**أ- مشكلة البحث و هدفه:**

 - و أما مشكلة البحث في هذا الموضوع فهو أنه من الصعب بمكان أن نبحث عنه بحثاً علمياً مبسّطاً, إذ إنه يتعلق بمسألة الاجتهاد, و كما هو معلوم أن باب الاجتهاد واسع, فيضطر للباحث أن يبذل جهده حق البذل في البحث عنه, حتى يصل إلى نتيجة علمية واضحة لا غموض فيه.

 - و أما هدفه فهو أن يبين الباحث أهمية هذه القاعدة الجليلة, و مدى صلتها بالمسائل الفروعية الفقهية, إذ إنها تتعلق بفروع كثيرة متعددة. و بالإضافة إلى أن هذه القاعدة تقف سدّاً منيعاً و جبلاً شامخاً على كل من تجاوز النصوص باجتهاد أو قياس أو سعى هوى أو ضلالاً لتقرير مسائل تعتبر مقابلة للنص و مخالفة لمنطوقه و مفهومه, و خاصة في هذا الزمان كثرت فيه الرويبضة و الجهال, فتكلموا على الله بغير علم و برهان, فوقعت فيه الاجتهادات الشاذة المخالفة للنصوص الشرعية, سواءً كانت من الكتاب أو من السنة, أو المخالفة لإجماع العلماء. فتارة نجد من تكلم عن المساواة بين الذكر والأنثى في الإرث, و تارةً نسمع من أباح الغناء والمعازف متناسياً بذلك أو متجاهلاً للنصوص الشرعية الجلية التي كانت ليلها كنهارها.

**ب**- **الدراسات السابقة**:

و أما الدراسات السابقة فهي كثيرة متوفرة في كتب العلماء, إلا أنها منثورة و مبعثرة في بطون كتبهم, مثل: ترتيب اللآلي في سلك الأمالي, لمحمد بن سليمان الشهير بناظر زاده ( من علماء القرن الحادي عشر الهجري ) في الجزء 2/988-994, و شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا, تصحيح و تعليق مصطفى بن أحمد الزرقا, (ص: 147-150), و كذلك المدخل الفقهي العام لمصطفى بن أحمد الزرقا, (2/1008-1010), و كتاب " الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ( ص: 381-383), و غيرها كثير. و فيما علمت أنه لم يوجد بحث علميٌّ مستقل في هذا الباب, و لعل السبب في ذلك لصغر هذه المسألة, و بالتالي فهي لسيت من القواعد الكلية الكبرى. و الله أعلم.

**جـ**- **منهج المعالجة والدراسة.**

 أما بالنسبة لمنهج المعالجة و الدراسة فأوجزه فيما يلي:

* قمت بجمع المادة العلمية من مظانها, معتمداً على المصادر الأصلية من المتقدمين و المتأخرين, و بالتالي لا أستغني عن المؤلفات المعاصرة في هذا المجال.
* رتبت هذا البحث على فصول, و مباحث, و مطالب, حسب ما تقتضيه الصناعة المنهجية.
* قمت بعزو الآيات إلى سورها، مع ذكر رقم الآية.
* قمت بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث اختصاراً، مع بيان درجتها من حيث الصحة والضعف إذا لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، معتمداً على تصحيح و تضعيف من له باع طويل في هذا الشأن من المعاصرين أمثال أسد السنة في هذا العصر العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله رحمة واسعة.

**د**- **فصول البحث و مباحثه:**

أما بالنسبة لفصول البحث و مباحثه فهي كما يلي:

**الفصل الأول: التمهيد,** و فيه أربعةأأ مباحث:

 المبحث الأول: أهمية القاعدة و مكانتها في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: التعريف بالقاعدة باعتبار مفرداتها

المبحث الثالث: التعريف بالقاعدة باعتبارها لقباً

المبحث الرابع: المعنى الإجمالي للقاعدة

**الفصل الثاني: تأصيل القاعدة**

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تأصيل القاعدة من الكتاب والسنة والإجماع.

المبحث الثاني: شروط القاعدة

المبحث الثالث: معنى الاجتهاد و أنواعه و شروطه, و فيه ثلاثة مطالب:

 المطلب الأول: معنى الاجتهاد لغة واصطلاحا

 المطلب الثاني: أنواع الاجتهاد

 المطلب الثالث: شروط الاجتهاد

**الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية للقاعدة**

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية للقاعدة في مسألة الطلاق.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية للقاعدة في مسألة اليمين.

المطلب الثالث : التطبيقات الفقهية للقاعدة في مسألة الميراث.

**ه- الخاتمة,** وفيه خلاصة البحث.

**و**- **الفهارس**

 و أما بالنسبة للفهارس فإني اكتفيت لهذا البحث المتواضع بـــ :

* **فهرس الآيات القرآنية**: ذكرت فيه جميع الآيات التي أخذتها من القرآن الكريم, ثم اسم السورة, و رقم آياتها, مع ذكر الصفحة التي و قعت في هذا البحث, و بالتالي و ضعتها على حسب ترتيب السور.
* **فهرس الأحاديث النبوية:** ذكرت لفظ الحديث, ثم أذكر راويه, مع ذكر الصفحة التي وقعت فيه.
* **فهرس المصادر والمراجع**: ذكرت فيه جميع المصادر و المراجع التي استفدت منها في إعداد هذا البحث. ثم أذكر اسم الكتاب, و مؤلفه, و تاريخ النشر, والناشر, والطبعة, و مكان النشر..
* **فهرس الموضوعات**: واجتهدت في أن يكون كشافاً لمضمون هذا البحث ليعطي صورة تفصيلية عنه, وليكون سهلاً ميسراً في الرجوع إلى أية جزئية في البحث دون عناء و مشقة, و قد اكتفيت بأربعة فهارس دون أخرى تلخيصاً و تهذيباً لهذا البحث, حتى لايطول الكلام.

 وبعد: فهذا ما وصل إليه جهدي في إعداد هذا البحث المتواضع، تعبت فيه أياماً وليالي، وأمضيت فيه ما يقارب أشهراً معدودة من عمري، وبذلت كل وسعي و طاقتي في صيانته عن الخطأ والزلل، ولكن يأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه.

 والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه،والنقص والخطأ من لوازم البشر، فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان الرجيم.

**كلمة الشكر**

 وختاماً لا يسعني إلا أن أتوجه بالحمد والشكر والثناء لمستحقه على الإطلاق والدوام، وهو الله سبحانه وتعالى، على نعمه وآلائه التي لاتعد ولا تحصى...،كما أشكره سبحانه على توفيقه ولطفه وكرمه، فله الحمد على ما سدد وصوب، وأعان وأحسن، حتى يتم هذا البحث المتواضع الذي أرجو أن يكون خالصاً لوجهه الكريم.

 ثم إنني أتوجه بالشكر الجزيل لجامعة المدينة العالمية بماليزيا ممثلاً في كلية العلوم الإسلامية (قسم الفقه) التي يسرت لنا السبل، وذللت لنا الطرق للدراسة والتحصيل في العلوم الشرعية.

 كما أنني أخص بالشكر والتقدير المقرون بالثناء الجميل الطيب صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور رمضان عبد المعطي -حفظه الله ورعاه-المشرف على هذا البحث المتواضع على ما أفادني به من توجيهات قيمة، وآراء سديدة، وتقويم مفيد، فله من الله واسع المغفرة وجزيل الأجر والثواب، وله مني خالص الدعاء وجزيل الشكر والتقدير، فجزاه الله عني خير الجزاء.

**الفصل الأول**

**التمهيد**

و فيه أربعةأأ مباحث:

 المبحث الأول: أهمية القاعدة و مكانتها في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: التعريف بالقاعدة باعتبار مفرداتها

المبحث الثالث: التعريف بالقاعدة باعتبارها لقباً

المبحث الرابع: المعنى الإجمالي للقاعدة

**المبحث الأول**

**أهمية القاعدة و مكانتها في الفقه الإسلامي**

 هذه القاعدة من القواعد الهامة التي اهتم بها العلماء قديماً و حديثاً, فهي قاعدة جليلة القدر عظيمة المنفعة, و عليها غالب مدار الأحكام, و تندرج تحتها الكثير من الفروع الفقهية, فلها مكانة في هذا الدين الحنيف, إذ إنها تقف سداً منيعاً و جبلاً شامخاً على كل من تجاوز النصوص باجتهاد أو قياس أو سعى هوى أو ضلالاً لتقرير مسائل تعتبر مقابلة للنص و مخالفة لمنطوقه و مفهومه, و خاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه الرويبضة و الجهال, فتكلموا على الله بغير علم و برهان, فوقعت فيه الاجتهادات الشاذة المخالفة للنصوص الشرعية, سواءً كانت مخالفة للكتاب أو للسنة, أو لإجماع العلماء. فتارة نجد من تكلم عن المساواة بين الذكر والأنثى في الإرث, و تارةً نسمع من أباح الغناء والمعازف متناسياً بذلك أو متجاهلاً للنصوص الشرعية الجلية.

**المبحث الثاني**

**التعريف بالقاعدة باعتبار مفرداتها**

1. **مساغ:**

 من الفعل سَوَغَ وسَاغَ الشَرَّاب، أي سهل مدخله في الحلق، يقال: أسغ لي غصتي: أي أمهلني ولا تعجلني، والسواغ بكسر السين، ما أسغت به غصتك، وساغ له ما فعل، أي: جاز له ذلك، وأنا سوغته له، أي: جوزته له، ويقال: أساغ فلان بفلان، أي: به تم أمره و به كان قضاء حاجته.[[4]](#footnote-4).

 وقال ابن فارس[[5]](#footnote-5): "السين والواو والغين أصل يدل على سهولة الشيء واستمراره في الحلق خاصةً، ثم يحمل على ذلك، يقال: ساغ الشراب في الحلق سوغاً ... ، ومن المشتق منه قولهم: أصاب فلان كذا فسوّغته إياه، وأما قولهم هذا سوغ هذا: أي: مثله، فيجوز أن يكون من هذا، أي: أنه يجري مجراه، ويستمر استمراراه".[[6]](#footnote-6).

1. **الاجتهاد**:

 الاجتهاد لغة مشتق من مادة (جهد) بالضم والفتح، والجَهْد بالفتح المشقة، يقال: جهد دابته وأجهدها إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، وجهد الرجل في كذا: أي جد فيه وبالغ.[[7]](#footnote-7).

 والجَهْد: بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو على الجهد فيه، تقول: جهدت جهدي واجتهدت رأيي ونفسي حتى بلغك مجهودي.[[8]](#footnote-8).

 والجُهْدُ: بضم الجيم: الطاقة، تقول: هذا جهدي أي طاقتي، فالجُهد: الوسع والطاقة.

والاجتهاد: بذل الوسع والمجهود، وهو على وزن افتعال: من الجُهد.[[9]](#footnote-9).

واجتهد في الأمر: بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته.[[10]](#footnote-10).

 والاجتهاد: عبارة عن بذل المجهود، واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، فيقال: اجتهد في حمل حجر الرحا، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة.[[11]](#footnote-11).

والاجتهاد في الاصطلاح: مخصوص ببذل المجهود في العلم بأحكام الشرع.[[12]](#footnote-12).

وسيأتي مزيد من التفصيل في تعريف الاجتهاد اصطلاحاً في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى**.**

**جـ- مورد:**

كلمة مورد مشتقة من مادة ( ورد ), قال ابن فارس: (( الواو والراء والدال أصلان، أحدهما: الموفاة إلى الشيء، والثاني لون من الألوان. فالأول: الوِرْدُ: خلاف الصدر، ويقال: وردت الإبل الماء ترده وِرْداً، والوِرْدُ: ورد الحُمّى إذا أخذت صاحبها لوقت، والموارد الطرق، وكذلك المياه المورودة والقرى ... والأصل الآخر: الوَرْدُ، يقال: فرس وَرْدٌ، وأسد وَرْدٌ، إذا كان لونه لون الورد)).[[13]](#footnote-13).

 و ورد البعير الماء يرِدُه وروداً، أي بلغهُ ووافاه من غير دخول، وقد يحصل دخول فيه، والإيراد خلاف الإصدار، والمورِد مثل مسجد، موضع الوُرود، وورد زيد علينا وروداً، أي: حضر، والوِرد بالكسر أيضاً يوم الحُمّى تأخذ صاحبها وقتاً دون وقت.[[14]](#footnote-14).

**د**- **النص:**

 النص لغة: بمعنى الرفع، ورفع الشي إلى أقصى غايته، ومنه: نصصت ناقتي أي: رفعتها في السير، ويقال: نصت الظبية رأسها، إذا رفعته، ومنه تسمية الكرسي الذي تجلس عليه العروس "منصة"؛ لأنها ترتفع عليه حيث تكون ظاهرة ليراها الآخرون بخلاف غيرها من النساء، ويقال: نص الحديث إلى فلان، أي رفعه، وكل ما أُظهر فقد نُصّ، والنص: الإسناد إلى الرئيس الأكبر، والنص: التوقيف والتعيين على شيء ما، وأصل النص: منتهي الأشياء ومبلغ أقصاها، والنص: الظهور، ومنه قول الفقهاء: نص القرآن ونص السنة، أي: ما دل ظاهر لفظهما عليه من الأحكام.[[15]](#footnote-15).

قال ابن فارس: (( النون والصاد أصل صحيح يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء )).[[16]](#footnote-16).

**تعريف النص اصطلاحاً:**

يقصد بالنص في الاصطلاح الفقهاء والأصوليين أكثر من معنى، ولذلك تعددت عباراتهم في تعريفه.

* المعنى الأول: ويقصد به كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة، سواء كان ظاهراً أو نصاً أو مفسراً أو عاماً أو خاصاً، وبهذا المعنى قد عرف النص بأنه: (( الكتاب والسنة ))[[17]](#footnote-17), أي ما يقابل الإجماع والقياس.

 وقد عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية[[18]](#footnote-18) - رحمه الله - بهذا المعنى بقوله: (( ولفظ النص يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة ))[[19]](#footnote-19).

وعلى هذا فالمراد بالنص بهذا المعنى هو ألفاظ الكتاب والسنة، أي ما يقابل الأدلة الأخرى كالقياس وغيره، وهو المعنى المراد عند الفقهاء فهو: (( ما دل على حكم شرعي من كتاب أو سنة، سواء كانت دلالته نصاً أو ظاهراً )).[[20]](#footnote-20).

* المعنى الثاني: وتم تعريف النص بهذا المعنى بالنظر إلى دلالته، ولأهل العلم عبارات عديدة في تعريفه بهذا المعنى، ومنها:

 أ-النص: (( ما يفيد بنفسه من غير احتمال )) .[[21]](#footnote-21).

 ويقصد بهذا التعريف أن يفيد اللفظ الحكم بنفسه دون الاستعانة من غيره، فخرج بذلك اللفظ المشترك؛ لأنه لا يفيد معنى من معانيه إلا إذا وجدت قرينة ترجح هذا المعنى، كما يقصد به أن يفيد حكماً ومعنى واحداً فقط من غير أن يتطرق إليه احتمال آخر.[[22]](#footnote-22).

 ب-النص: (( هو الصريح في معناه )).[[23]](#footnote-23).

 وبناءً على هذا التعريف النص هو اللفظ الذي صريح في معناه أو في حكم من الأحكام وإن كان محتملاً في غيره، ولا يشترط فيه ألا يحمّل إلا معنى واحداً.[[24]](#footnote-24).

جـ- وقد عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: )) ويراد بالنص ما دلالته قطعية لا تحمّل النقيض )).[[25]](#footnote-25).

* المعنى الثالث: نصوص الأئمة وألفاظهم، كما يقال: نص الشافعي مثلاً: وهذا معنى خاص لأهل المذاهب.[[26]](#footnote-26).

 والمراد بالنص في هذه القاعدة هو المعنى الأول وهو نصوص الكتاب والسنة، وقد يقصد بها المعنى الثاني أيضاً بالنظر إلى شروط هذه القاعدة كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

**المبحث الثالث**

**التعريف بالقاعدة باعتبارها لقباً**

 هذه القاعدة من القواعد الأصولية المتقررة عند أهل العلم، وقد وردت عندهم بألفاظ متعددة، ومنها: (( لا مساغ للاجتهاد في مورد النص ))[[27]](#footnote-27)و (( لا اجتهاد مع النص )).[[28]](#footnote-28).

 ويبحث الأصوليون هذه القاعدة في الغالب عند بيانهم لمحل الاجتهاد أو مجاله، أو المجتهد فيه، قال أبو حامد الغزالي[[29]](#footnote-29) - رحمه الله - : ((والمجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، إنما نعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آثماً، كوجوب الصلوات الخمس والزكوات، وما اتفقت عليه الأئمة من جليات الشرع فيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف، فليس ذلك محلاً للاجتهاد )).[[30]](#footnote-30).

 وقال أبو إسحاق الشاطبي[[31]](#footnote-31) -رحمه الله تعالى-: (( فأما القطعي لا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو الإثبات، وليس محلاً للاجتهاد، وهو قسم الواضحات؛ لأنه واضح الحكم حقيقة والخارج عنه مخطيء قطعاً )).[[32]](#footnote-32)

**المبحث الرابع**

**المعنى الإجمالي للقاعدة**

 و المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: )) أنه لا يجوز ولا يصح الاجتهاد في حكم مسألة ورد بشأنها نصٌّ صريحٌ من القرآن أو السنة الصحيحة أو الإجماع الثابت )).

 و المقصود بذلك أنه لا يجوز ولا يصح الاجتهاد في الحكم من حيث ثبوته و من حيث دلالته إن كان واضح الدلالة, ومفهوم ذلك أن الاجتهاد في دلالته إن كان غير واضح الدلالة, أو الاجتهاد في تطبيق النص أي في توسيع دلالته و تحقيق مناطه أمر لا يدخل تحت المنع الوارد في القاعدة)).[[33]](#footnote-33).

 و بناءً على ذلك فلا يجوز للمجتهدين أن يجتهدوا في كل مسألة من المسائل إذا ورد فيها نصٌّ من الشارع, أوانعقد الإجماع عليها, لأن الجواز الاجتهاد أو القياس في الفروع من الأحكام الشرعية مشروط بعدم وجود نص من الشارع، وعدم انعقاد الإجماع عليها.[[34]](#footnote-34). و الله أعلم.

**الفصل الثاني**

**تأصيل القاعدة**

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تأصيل القاعدة من الكتاب والسنة والإجماع.

المبحث الثاني: شروط القاعدة

المبحث الثالث: معنى الاجتهاد و أنواعه و شروطه, و فيه ثلاثة مطالب:

 المطلب الأول: معنى الاجتهاد لغة واصطلاحا

 المطلب الثاني: أنواع الاجتهاد

 المطلب الثالث: شروط الاجتهاد

**المبحث الأول**

 **تأصيل القاعدة من الكتاب والسنة والإجماع**

 وقد دلت أدلة كثيرة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة على اعتبار هذه القاعدة الجليلة، وسأذكر أهمها فيمايلي:

أ- **فمن الكتاب:**

* قول الله سبحانه وتعالى: (( ))[[35]](#footnote-35).

 وجه الاستدلال: هذه الآية الكريمة نصت على أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضاء الله سبحانه وتعالى وقضاء رسوله، فدل هذا أنه لا اجتهاد إذا ورد نص من الكتاب والسنة.[[36]](#footnote-36).

* و قوله تعالى: (( )).[[37]](#footnote-37)

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى أمر بطاعته سبحانه وتعالى، وطاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، ثم أمر بإرجاع الأمر إلى الله ورسوله عند التنازع، فدل ذلك على أنه لا اجتهاد إذا وجد نص عن الله ورسوله، وذلك لأنه سبحانه وتعالى حصر الرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة.[[38]](#footnote-38).

* و قوله تعالى: (( )).[[39]](#footnote-39)

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى قسم الأمر إلى اثنين لا ثالث لهما، فإما الاستجابة لله ورسوله وماجاء به من نصوص الكتاب والسنة، وإما اتباع الهوى، والاجتهاد مع وجود النص يعتبر من الهوى فلا عبرة به.[[40]](#footnote-40).

ب- **و من السنة:**

* حديث معاذ بن جبل[[41]](#footnote-41) - رضي الله عنه - عند ما بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن قاضيا ومعلما قال: " **كيف تقضي إذا عرض عليك القضاء"؟** **قال: أقضي بكتاب الله. قال: " فإن لم يكن في كتاب الله"؟ قال: فبسنة رسول الله، قال:" فإن لم يكن في سنة رسول الله"؟ قال: اجتهد برأيي ولا آلو، فضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدره وقال: " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله".[[42]](#footnote-42).**

 **وجه الاستدلال**: أن الحديث نص في عدم اعتبار الاجتهاد مع وجود نص من الكتاب أو السنة، إذ أن معاذا - رضي الله عنه - بين أنه لا يلجأ إلى الاجتهاد إلا عندما لا يجد نصا من الكتاب أوالسنة، وأقره النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك, وبين أنه قد وفقه الله تعالى إلى الحق.[[43]](#footnote-43).

* حديث ابن عباس[[44]](#footnote-44) -رضي الله عنهما- أن هلال بن أمية[[45]](#footnote-45) قذف امرأته، وأجرى النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهما اللعان، ثم جاء الولد مشابها لمن قذفها به، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: **(( لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولهاشأن ))**.[[46]](#footnote-46).

 قال العلامة ابن القيم[[47]](#footnote-47) - رحمه الله-: "يريد - والله ورسوله أعلم- بكتاب الله قوله تعالى: (( **ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله** ))[[48]](#footnote-48)، ويريد بالشأن - والله أعلم - أنه كان يحدها لمشابهة ولدها للرجل الذي رميت به، ولكن كتاب الله فصل الحكومة، وأسقط قول وراءه، ولم يبق للاجتهاد بعده موقع".[[49]](#footnote-49).

جـ- **و من الإجماع**:

* و قد أجمع أهل العلم على أنه لا اجتهاد مع النص.[[50]](#footnote-50).
* وقال العلامة ابن القيم -رحمه الله تعالى-:" إن الاجتهاد إنما يعمل به عند عدم النص، فإذا تبين النص فلا اجتهاد إلا في إبطال ما خالفه".[[51]](#footnote-51).
* وقال أبو إسحاق الشاطبي -رحمه الله تعالى-: "فأما القطعي لا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو الإثبات، وليس محلاً للاجتهاد، وهو قسم الواضحات؛ لأنه واضح الحكم حقيقة والخارج عنه مخطئ قطعاً".[[52]](#footnote-52).
* و قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: " أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم -، لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس".[[53]](#footnote-53).

**المبحث الثاني**

**شـروط القـاعـدة**

وقد استنبط أهل العلم عدة شروط لهذه القاعدة الجليلة:

**الشرط الأول**: أن يكون النص الذي لا يساغ الاجتهاد في مورده قطعي الثبوت.[[54]](#footnote-54).

 وأما إذا لم يكن قطعي الثبوت فيجوز الاجتهاد بالبحث عن سنده وطريق وصوله إلينا وحال رواته من العدالة والضبط، ومثاله قوله - صلى الله عليه وسلم – **(( في كل خمس شاة ))**[[55]](#footnote-55), فهذا نص قطعي الدلالة؛ لأنه لا يدل إلا على معنى واحد، ولكنه ظني الثبوت؛ لأنه لم ينقل إلينا بطريق التواتر، فيجوز الاجتهاد فيه بالبحث عن سنده وطريق وصوله إلينا وحال رواته من العدالة والضبط، واتصال سنده.[[56]](#footnote-56).

**الشرط الثاني:**

 أن يكون النص الذي لا مساغ للاجتهاد في مورده قطعي الدلالة[[57]](#footnote-57), وأما إذا لم يكن كذلك فيجوز للمجتهد أن يجتهد في معرفة دلالة النص على أحد المعاني المحتملة لها وللوصول إلى الحكم الصحيح المراد في ذلك النص، ومن أمثلة ذلك قوله سبحانه وتعالى: (( **وَالْمُطَلَّقَاتُ يتربصن بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ))[[58]](#footnote-58), فهذا النص قطعي الثبوت؛ لأنه قرآن، ولكنه ظني الدلالة؛ لأن لفظ القرء يحتمل أن يكون معناه الحيض، ويحتمل أن يكون معناه الطهر، فيجتهد المجتهد للوصول إلى المعنى المراد من أحد المعنيين المحتملين.[[59]](#footnote-59).

 وهناك قسم ثالث من النصوص من حيث الثبوت والدلالة، وهو ظني الثبوت وظني الدلالة، ففي مثل هذه الحالة يجتهد المجتهد في معرفة السند وحال الرواة وطريق الوصول، وكذلك في معرفة دلالة النص على الحكم الشرعي[[60]](#footnote-60),والاجتهاد في مثل هذه الحالة واجب على من توافرت فيه الشروط وهو مأجور على بذل الجهد في ذلك إن شاء الله.

**المبحث الثالث**

**معنى الاجتهاد و أنواعه و شروطه**

 و فيه ثلاثة مطالب:

 **المطلب الأول: معنى الاجتهاد لغةً واصطلاحًا**

سبق بيان معنى الاجتهاد لغة.[[61]](#footnote-61).

و أما الاجتهاد من حيث الاصطلاح فإن العلماء عرفوه بعبارات مختلفة, فذكروا عبارات عديدة في تعريفه، وغالب هذه التعريفات متقاربة المعنى، وبعضها يختلف معناها عن غيرها من حيث الشمول على بعض القيود وخلوها منها، وبعض الآخر يختلف من حيث نظرة صاحبه العامة للاجتهاد، و في هذا المقام سأذكر التعريف الراجح فقط في نظري مع شرحه:

و هو أن الاجتهاد: (( **استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي** )).[[62]](#footnote-62).

* قوله: " استفراغ الوسع ": يخرج بهذا القيد ما يحصل مع التقصير فإن معنى استفراغ الوسع أن يحس المجتهد من نفسه العجز عن مزيد طلب.[[63]](#footnote-63).
* و قوله: " الفقيه": خرج به بذل الوسع من غير الفقيه، ولا بد من هذا القيد، فإن بذل غير الفقيه وسعه لا يسمى اجتهاداً اصطلاحاً.[[64]](#footnote-64). والمراد بالفقيه هنا: من عنده ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.[[65]](#footnote-65).
* و قوله: "لتحصيل ظن": خرج به الأحكام القطعية، كوجوب الصلاة، وحرمة الزنا وشرب الخمر، وسائر ما يعلم من الدين بالضرورة، فالعلم بها من أدلتها القطعية لا يسمى اجتهاداً؛ لأنه يحصل لكل عالم باللغة، ومدرك للأحكام.[[66]](#footnote-66).
* و قوله: "بحكم شرعي": ويخرج بالشرعي اللغوي والعقلي والحسي، فلا يسمى من بذل في تحصيلها مجتهداً اصطلاحاً.[[67]](#footnote-67).

 **المطلب الثاني: أنواع الاجتهاد**

 سبق أن ذكرنا بأن الاجتهاد هو: (( بذل الوسع من الفقيه لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي بطريق الاستنباط )), وبناءً على هذا فإن بذل الوسع من الفقيه قد يكون كاملاً، ويبذل أقصى جهده، وقد يكون ناقصاً، وقد يكون الفقيه يبذل وسعه لتحصيل ومعرفة الحكم الشرعي في كل الشريعة، أو في بعض الشريعة، وقد يكون الفقيه يلتزم في بذله الوسع منهجاً مستقلاً، وقد يتبع مسلك بعض الأئمة، ثم قد يكون بل الوسع واجباً عليه وجوباً عينياً، وقد يكون مندوباً، فعلى هذا ينقسم الاجتهاد إلى تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة.

**أولاً: ينقسم باعتبار ما يبذل فيه من جهد**:

ينقسم الاجتهاد باعتبار ما يبذل فيه من جهد إلى قسمين:

أ/ **الاجتهاد التام**: وهو الذي يحس معه الفقيه بالعجز عن المزيد في البحث والاستقصاء والتحري والنظر، وهو الذي ينطبق عليه التعريف المذكور للاجتهاد.[[68]](#footnote-68). وقد عرفه الغزالي بقوله: (( أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب ))[[69]](#footnote-69), وتابعه على ذلك ابن قدامة[[70]](#footnote-70) في الروضة**.**[[71]](#footnote-71)**.**

ب/ **الاجتهاد الناقص**: وهو الذي يكون مع التقصير في البحث والتحري.[[72]](#footnote-72).

**ثانياً باعتبار المجتهد:**

ينقسم الاجتهاد باعتبار المجتهد إلى قسمين:

أ/ **الاجتهاد المستقل**: وهو الذي لا يكون فيه المجتهد ملتزماً بأصول إمام معين أو بفروعه.[[73]](#footnote-73).

ب الاجتهاد غير المستقل (مقيد):

وهو الذي يكون المجتهد ملتزماً بأصول إمام معين أو بفروعه.[[74]](#footnote-74).

**ثالثاً: باعتبار حكمه التكليفي**:

وينقسم الاجتهاد باعتبار حكمه التكليفي إلى خمسة أقسام[[75]](#footnote-75):

1 - الاجتهاد الواجب وجوباً عينياً.

2 - الاجتهاد الواجب وجوباً كفائياً.

3 - الاجتهاد المندوب.

4 - الاجتهاد المكروه.

5 - والاجتهاد الحرام.

**رابعاً: ينقسم باعتبار محله**.

وينقسم الاجتهاد باعتبار محله إلى قسمين:

أ- الاجتهاد المطلق، أو العام.

وهو اجتهاد يتناول جمع الأدلة في كل أبواب الفقه.[[76]](#footnote-76).

ب- الاجتهاد المقيد أو الخاص:

وهو خاص بباب معين من أبواب الفقه، كالمواريث مثلاً، أو بدليل معين من الأدلة كالقياس مثلاً.[[77]](#footnote-77).

 **المطلب الثالث: شروط الاجتهاد**

 ذكر العلماء رحمهم الله للاجتهاد جملة من الشروط التي تؤهله لبلوغ رتبة الاجتهاد وهذه الشروط بعضها متفق عليها بين العلماء -رحمهم الله تعالى-، وبعضها مختلف فيها، ثم بعض هذه الشروط تعتبر من الشروط الأساسية للمجتهد حيث لا يسمى مجتهدًا من لا تتوافر فيه، وبعضها من الشروط التكميلية التي إن لم تتوافر في المجتهد لا يفقده ذلك رتبة الاجتهاد لكنها إن توافرت فهو أكمل. كما أن بعض هذه الشروط من الشروط العامة التي يجب توافرها في كل عبادة، وفي أغلب المناصب في الإسلام وبعضها خاص بالمجتهد، فعلى هذا يمكن تقسيم شروط الاجتهاد إلى قسمين:

القسم الأول: الشروط العامة، وهي شروط التكليف.

القسم الثاني: الشروط التأهيلية.

 فإلىك تفاصيل هذه الشروط:

**القسم الأول: الشروط العامة**

**الشرط الأول: الإسلام**:

 وبما أن الاجتهاد له منزلة رفيعة وهو منصب عظيم، ونظرًا لهذه المنزلة الرفيعة للاجتهاد فلابد أن يكون المجتهد مسلمًا، ولذلك فقد اتفق العلماء رحمهم الله على اشتراط الإسلام في المجتهد ولا يصح الاجتهاد من الكافر[[78]](#footnote-78).

 و بناءً على ذلك فلابد أن يكون المجتهد عالمًا بوجود الله سبحانه وتعالى مؤمنا به، موحدًا له في العبادة، معتقدًا أنه سبحانه وتعالى متصف بصفات الكمال منزه عن كل نقص، ومؤمنا بربوبيته وأولوهيته.

 وكذلك لابد أن يكون مؤمنًا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومصدقًا له حق التصديق ومؤمنًا بسائر أركان الإيمان حق الإيمان من غير شك والارتياب.

 وقد خالف في هذا الشرط الشاطبي -رحمه الله تعالى- عندما قال: (( وقد أجاز النظار وقوع الاجتهاد في الشريعة من الكافر المنكر لوجود الصانع والرسالة والشريعة إذا كان الاجتهاد إنما ينبني على مقدمات تفرض صحتها كانت كذلك في نفس الأمر أو لاً )).[[79]](#footnote-79). وقد بني دليله على جواز اعتماد من يقوم بالاجتهاد في الفقه فيما هو من المقدمات للاجتهاد مثل معرفة اللغة العربية وغيرها من الشروط.

 و أجيب عنه بما يلي[[80]](#footnote-80):

أولاً: أنه لا ثمرة لاجتهاد الكافر، لا بالنسبة لغيره، لأنه لا يجوز لغيره تقليده والاعتماد على قوله وبالنسبة لنفسه.

ثانياً: إن مجرد افتراض صحتها لا يكفي بل لابد من تأكد من صحتها.

ثالثاً: ثم إن مجرد أنه بنى على المقدمات الصحيحة قد يفترض صحته، وذلك عند عدم وجود المانع، والكفر مانع من صحة ذلك؛ لأن الاجتهاد حكم تكليفي وهو كذلك عبادة فلا يصح من الكافر. و بناءً على ذلك فلا عبرة بقول الشاطبي وخلافه في هذا الشرط, والراجح – والله أعلم - عدم صحة الاجتهاد من الكافر.

**الشرط الثاني: التكليف:**

اتفق جمهور الأصوليين على أن التكليف شرط لصحة الاجتهاد[[81]](#footnote-81).

ومعنى التكليف: أن يكون المجتهد بالغًا عاقلاً.

وذلك لأن من لا يستقل بالنظر في مصالحه لا يمكنه أن ينظر في مصالح الخلق وتقييمها بمعيار الشريعة[[82]](#footnote-82).

ولأنه لا يحصل التمكن من الاجتهاد إلا بمعرفة أمور لا يكون متمكنًا منها إلا أن يكون مكلفًا[[83]](#footnote-83).

و بناءً على ذلك فالمجنون غير العاقل لا يتصور منه الاجتهاد أصلاً.

**الشرط الثالث: العدالة:**

 والمراد بالعدالة هنا الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور شرعًا[[84]](#footnote-84). والعدل هو الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة ويتحاشى ما يخل بالمروءة[[85]](#footnote-85).

و قد خص بعض أهل العلم اشترط العدالة في المجتهد الذي يفتى.

 قال الغزالي: (( أن يكون - المجتهد - عدلاً متجنبًا للمعاصي القادحة في العدالة وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس عدلاً فلا تقبل فتواه أما هو في نفسه فلا، فكأن العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة الاجتهاد ))[[86]](#footnote-86).

 قال ابن قدامة \_ رحمه الله تعالى-: (( فالعدالة ليست شرطًا لكونه مجتهدًا، بل متى كان عالمًا بما ذكرناه فله أن يأخذ باجتهاد نفسه، لكن شرط لجواز الاعتماد على قوله فمن ليس عدلاًَ لا تقبل فتياه)).[[87]](#footnote-87).

 و بناءً على هذا فإن المجتهد الفاسق إذا أداه اجتهاده المستكمل لشروطه وجب عليه العمل في حق نفسه باجتهاده, ولكن لا يلزم الغير الأخذ بقوله؛ لأنه غير عدل عنده فكيف يأخذ بقول من لا يثق بقوله.[[88]](#footnote-88).

**القسم الثاني: الشروط التأهيلية للاجتهاد**

 هذا القسم من شروط الاجتهاد يعتبر من الشروط الأساسية للاجتهاد وهي الشروط العلمية التي لابد أن يتوفر للمجتهد حتى يتأهل للاجتهاد، وهي في جملتها متفق عليها بين العلماء -رحمهم الله تعالى-، وإن كان هناك بعض الخلافات في تفاصيلها**.**

**الشرط الأول: معرفة كتاب الله تعالى**:

إن كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من يديه ولا من خلفه هو الأصل الأول من أصول الشريعة والمصدر الأساسي لأحكامها، فهو عمدة الأحكام والمصدر الرئيسي للاجتهاد.

ومن أهم شروط الاجتهاد الواجب توافرها في المجتهد معرفة كتاب الله تعالى, ولذلك فقد اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على اشتراط معرفة كتاب الله تعالى للبلوغ إلى درجة الاجتهاد[[89]](#footnote-89).

 قال الإمام الشافعي - رحمة الله عليه - )) ... ليس لأحد أن يقول في شيء أحل ولا حرم إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس .[[90]](#footnote-90)((

 و بناءً على ذلك, فإن معرفة كتاب الله لا بد أن يتوافر عند المجتهد, فلا يصح اجتهاده إذا لم يعرف كتاب الله تعالى حق المعرفة.

 و هناك أمور لابد من معرفتها للتمكن من استنباط الأحكام من القرآن الكريم، و من أهمها[[91]](#footnote-91):

**أ-** **معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم:**

 من الأمور المهمة التي تشترط لمعرفة القرآن الكريم واستنباط الأحكام منه معرفة الناسخ والمنسوخ من الآيات الكريمة، وقد اتفق الأصوليون على اشتراط معرفة الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لمعرفة القرآن الكريم واستنباط الأحكام منه.[[92]](#footnote-92).

و وجه ذلك: لأن المنسوخ بطل حكمه وصار العمل على الناسخ فإن لم يعرف الناسخ من المنسوخ أفضى إلى إثبات المنفي ونفي المثبت.[[93]](#footnote-93).

**ب - معرفة أسباب النزول:**

إن معرفة أسباب النزول تعين على فهم النصوص فهمًا دقيقًا، وذلك ضروري تحقيقًا للاجتهاد التام وبذلاً لتمام الوسع والطاقة, وإن كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[[94]](#footnote-94).

**جـ -معرفة معنى القرآن الكريم وتفسيره:**

 لاشك أن معرفة معنى القرآن الكريم من شروط معرفة القرآن الكريم، ولذلك فقد اشترط العلماء على ذلك لفهم القرآن الكريم.

 قال صاحب كشف الأسرار: (( شرط الاجتهاد أن يجمع المجتهد علم الكتاب لمعانيه لغة وشرعًا ووجوهه )).[[95]](#footnote-95).

**جـ- معرفة المكي والمدني من الآيات:**

وقد نقل الإمام ابن القيم عن الإمام الشافعي - رحمهما الله تعالى- أنه اشترط ذلك، فقال:(( لايحل لأحد أن يفتى في دين الله تعالى إلا رجلاً عارفًا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وتأويله وتنزيله, ومكيه ومدنيه وما أريد به)).[[96]](#footnote-96).

**الشرط الثاني: معرفة السنة:**

 لابد لمن يتصدى للاجتهاد من معرفة السنة النبوية الشريفة، وذلك لأن السنة هي المصدر الثاني للشريعة الإسلامية. ولذلك فقد اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أن معرفة متعلق الأحكام من السنة النبوية الشريفة شرط لبلوغ رتبة الاجتهاد[[97]](#footnote-97).

 ثم إن العلم بالسنة النبوية الشريعة يشمل العلم بمعاني مفرداتها وتراكيبها ودلالات الكلام على المعاني مع معرفة علم مصطلح الحديث ورجال الحديث لمعرفة مدى قوة السند ومرتبة في القوة والضعف ليتمكن المجتهد من العمل بالصحيح منه وترجيح ما هو أقوى من غيره وكذلك معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه.[[98]](#footnote-98).

**الشرط الثالث: معرفة اللغة العربية:**

 إن الله تعالى أنزل كتابه باللسان العربي المبين، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم كذلك باللغة العربية، ولذلك فلابد لمن يريد فهم الشريعة الإسلامية على أكمل وجه، ولمن يتصدى لمنصب الاجتهاد أن يعرف اللغة العربية وما تتضمن من نحو وصرف ومعان للمفردات وبلاغة وبيان.

 فقد اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أن معرفة اللغة العربية شرط أساسي لبلوغ رتبة الاجتهاد[[99]](#footnote-99), و ذلك لأن مصادر الوحي – وهي القرآن و السنة – باللغة العربية, فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب, كما قرره الأصوليون, فيستحيل أن يفهم المجتهد الأحكام الشرعية من غير الاستعانة على فهم اللغة العربية.

 قال العلامة ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: (( وشرط المجتهد ... ومعرفة شيء من النحو واللغة يتيسر به فهم خطاب العرب وهو ما يميز به بين صريح الكلام وظاهره مجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه، ولا يلزمه من ذلك إلا القدر الذي يتعلق به الكتاب والسنة ويستولى به على مواقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد فيه)).[[100]](#footnote-100).

 و بناءً على ذلك فلا يشترط للمجتهد أن يعرف جميع وجوه اللغة و دقائقها ويتعمق فيها حق التعمق, بل القدر الذي يتمكن به من فهم الكتاب والسنة، ومن معرفة ما يتوقف عليه استثمار الحكم من دليله، وهذا رأي جمهور الأصوليين.[[101]](#footnote-101).

**الشرط الرابع: معرفة مواقع الإجماع:**

 إن الإجماع من الأدلة القاطعة في الشريعة، و سبق البيان أنه لا اجتهاد مع وجود الدليل القاطع، ومن هنا يشترط لمن يتصدى لمنصب للاجتهاد أن يعرف مواقع الإجماع حتى لا يجتهد في مسألة قد أجمعت الأمة عليها، أو يفتى في مسألة بخلاف الإجماع ويخرق بذلك إجماع الأمة.

وقد اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على أنه يشترط للمجتهد أن يعرف مواقع الإجماع[[102]](#footnote-102).

 قال الغزالي: - رحمه الله تعالى – (( وأما الإجماع فينبغي أن تتميز عنده مواقع الإجماع حتى لا يفتى بخلاف الإجماع كما يلزمه معرفة المنصوص حتى لا يفتى بخلافها )).[[103]](#footnote-103).

**الشرط الخامس: معرفة أصول الفقه:**

 إن معرفة الكتاب والسنة هما من الشروط الأساسية للاجتهاد بحيث لن يبلغ درجة الاجتهاد من لا يعرفهما حق المعرفة، ومما يساعد على معرفة الكتاب والسنة جيداً, ويعين عليها علم أصول الفقه،

ولذلك فقد نص كثير من العلماء على اشتراط معرفة أصول الفقه للمجتهد[[104]](#footnote-104), وقد اعتبره بعضهم عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه بنائه، كما قال الشوكاني - رحمه الله - في معرض ذكره لشروط الاجتهاد: (( أن يكون عالمًا بعلم أصول الفقه، لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه، وعليه أن يطول الباع فيه ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ إليه طاقته، فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه وعليه أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظرًا يوصله إلى ما هو الحق فيها فإذا فعل ذاك تمكن من رد الفروع إلى أصولها بأيسر عمل، وإذ اقتصر في هذا الفن صعب عليه الرد، وخبط فيه وخلط )).[[105]](#footnote-105).

 و بناءً على ذلك فلابد أن يكون المجتهد عالمًا بأصول الفقه، وقواعده العامة، وأدلته الإجمالية وكيفية الإستفادة من هذه الأدلة، وحال المستفيد منها ليزن نفسه بهذه المقاسيس فيقدم على الاجتهاد إذا تحققت فيه شروطه.

**الشرط السادس: معرفة القياس:**

 إن القياس يعتبر جزء من الاجتهاد، وهو مجال رحب للاجتهاد، فلا بد للمجتهد أن يعرف القياس بمعرفة شروطه وأركانه وأقسامه ومسالك العلة وعلل الأحكام وكيفية استنباط قاعدة الاجتهاد.

 وقد اشترط كثير من العلماء معرفة القياس لاجتهاد وذكروه كشرط مستقل للاجتهاد[[106]](#footnote-106), ووافقهم علماء آخرون في اشتراط ذلك للاجتهاد إلا أنهم يرون أن القياس يدخل تحت شرط معرفة أصول الفقه، فلذلك لم يروا حاجة لأن يذكروه كشرط مستقل للاجتهاد[[107]](#footnote-107).

**الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية للقاعدة**

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية للقاعدة في مسألة الطلاق.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية للقاعدة في مسألة اليمين.

المطلب الثالث : التطبيقات الفقهية للقاعدة في مسألة الميراث.

**المطلب الأول: التطبيقات الفقهية للقاعدة في مسألة الطلاق**

الطلاق في اللغة: حل الوثاق و رفع القيد, مشتق من الإطلاق, وهو الإرسال والترك.

واصطلاحاً: حل قيد النكاح بلفظ الطلاق و نحوه, أو رفع قيد النكاح في الحال ( أي: بالطلاق البائن ) أو في المآل (أي: بعد العدة بالطلاق الرجعي) بلفظ مخصوص.[[108]](#footnote-108).

 و كما هو معلوم أن الله سبحانه و تعالى جعل الطلاق من حق الرجل وحده, و ذلك لحكم كثيرة, منها: أن الرجل – في الغالب – أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها من المال, حيث أنه يحتاج إلى إنفاق مثله أو أكثر منه إذا طلق و أراد عقد زواج آخر, و بالتالي سيكون عنده أعباء ثقيلة متعددة, و من ذلك إعطاء المطلقة مؤخر المهر, و متعة الطلاق, و الإنفاق عليها في مدة العدة, و....إلخ. و كذا بالنسبة للطلاق الرجعي فإنه بيد الرجل وحده, لقوله تعالى: (( )).[[109]](#footnote-109)

 و في هذه العجالة سأضرب مثالاً يتعلق بهذه القاعدة و فروعها, وهي:

1. **في مسألة الطلاق البائن**:
* لو اجتهد المجتهد و قال: إن المطلقة ثلاثاً يحل بمجرد عقد الزواج الثاني دون أن يطأها, فإن اجتهاده هنا مردود فلا يقبل إطلاقاً, لأنه مخالف لحديث العسيلة المعروف, ألا و هو حدييث عائشة رضي الله عنها: (( أن امرأة رفاعة القرظي جاءت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبتّ طلاقي, و إني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي, و إنما معه مثل الهدبة, فقال صلى الله عليه وسلم: (( **لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا, حتى يذوق عسيلتك و تذوقي عسيلته** )).[[110]](#footnote-110). فيكون التحليل بدون الوطء مخالفاً له, فلا يجوز.[[111]](#footnote-111).
1. **في مسألة الطلاق الرجعي**:
* ولو اجتهد مجتهد و قال: إن المطلقة الرجعية يشترط رضاها, فلا يصح إذا لم يكن بدون رضاها, فإن اجتهاده هنا غير صحيح, بل هو محرم و مردود, فلا يقبل إطلاقاً, لأنه مخالفٌ لنصّ شرعيّ واضح الدلالة, ألا وهو قوله تعالى: ((و بعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً )).[[112]](#footnote-112).

 و بناءً على ذلك فإن المطلقة الرجعية لا يشترط ولا يلزم رضا الزوجة, لأنه من حق الرجل. و هذه كلها من التطبيقات الفقهية للقاعدة: (( لا مساغ للاجتهاد في مورد النص )) في مسألة الطلاق.

**المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية للقاعدة في مسألة اليمين**

اليمين في اللغة: ضد اليسار, و جمه أيمُن, و أيمان, و أيامن, و أيامين, و معناه: البركة, والقوة. [[113]](#footnote-113).

و أما في الاصطلاح: توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله.[[114]](#footnote-114).

فاليمين مشروع بأدلة كثيرة, منها:

 أ-قوله تعالى: (( )).[[115]](#footnote-115).

ب-و قوله صلى الله عليه وسلم: (( **فوالذي لا إله إلا غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه و بينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب...**)).[[116]](#footnote-116). فدلت هذه النصوص على مشروعية الأيمان.

و من التطبيقات الفقهية للقاعدة في مجال الأيمان:

- لو أن أحداً من المجتهدين منع بينة المدعي و ألزم المدعي عليه البينة أو رد اليمين على المدعي مع وجود بينته, فهذا اجتهاد لا ينفذ, لأنه مخالف لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل: ((**البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه,,** ))[[117]](#footnote-117), إذ إن الحديث صريح في وجوب قبول البينة من المدعي للإثبات.[[118]](#footnote-118).

**المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية للقاعدة في مسألة الميراث**

 لا شك أن الله تعالى قد تولى تقدير الفرائض بنفسه, ولم يفوض ذلك إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل, فبين ما لكل وارث من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس و فصلها غالباً, بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها.

و قد بين الله تعالى الميراث في كثير من الآيات, و من ذلك:

1. قوله تعالى: (( )).[[119]](#footnote-119)
2. و قوله تعالى: )).[[120]](#footnote-120).
3. و قوله تعالى: (( )).[[121]](#footnote-121).

هذه هي الآيات الثلاث التي تتركز في شأن الميراث, فدلت هذه النصوص على أن للميراث قدراً محدوداً, فلا أحد يغيره, سواءً كان بنقصه أو بزيادته أو بحرمان من يستحقها أو إعطاء من لا يستحقها, بل توعد الله من تعدى على هذه الحدود, فقد قال تعالى: (( )).[[122]](#footnote-122).

**من التطبيقات الفقهية للقاعدة في مسألة الميراث:**

* لو اجتهد مجتهد و قال: "لابد أن يكون الميراث بين الذكور و الإناث أن يسوى بينهم, فلا يفرق إرثهم, و ذلك بناءً على تقدم الزمان و تطوره, فالرجال و النساء في هذا الزمان احتياجاتهم اليومية سواء...و إلخ". فنقول: هذا الاجتهاد مردود فلا يقبل إطلاقاً, و ذلك لأنه مخالف للنص الشرعي الصريح ليله كنهاره, الذي بين أن للذكر مثل حظ الأنثيين, كما قال تعالى: (( ))[[123]](#footnote-123), فدلت هذه الآية على أن الميراث للذكر والأنثى ليس سواءً, فبطل اجتهاد من قال بخلافه. و هذا أيضاً من التطبيقات الفقهية لقاعدة (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص). والأمثلة فيها كثيرة جدا لا تعد ولا تحصى, فقس على ذلك.

**نتائج البحث**

بعد أن عرضنا في هذا البحث أموراً تتعلق بقاعدة ( لا مساغ للاجتهاد في مورد النص ) أختمه بخاتمة أذكر فيها أهم نتائجه, وخلاصة ما جاء فيه.., وأوجز ذلك في الفقرات الآتية:

1- أنه لا يجوز للمجتهدين أن يجتهدوا في كل مسألة من المسائل إذا ورد فيها نصٌّ من الشارع, أوانعقد الإجماع عليها, لأن الجواز الاجتهاد أو القياس في الفروع من الأحكام الشرعية مشروط بعدم وجود نص من الشارع، وعدم انعقاد الإجماع عليها.

2 – أن هذه القاعدة مؤصلة بأدلة كثيرة من الكتاب السنة والإجماع, كما سبق ذكره.

3ـ- أن هذه القاعدة لها شروط لابد أن يتوفر فيها, و من ذلك: أن يكون النص الذي لا يساغ الاجتهاد في مورده قطعي الثبوت, و أن يكون النص الذي لا مساغ للاجتهاد في مورده قطعي الدلالة, كما سبق بيانه.

4-عُرف الاجتهاد بأنه: (( استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي )), وهذا هو التعريف الراجح للاجتهاد. كما سبق ذكره في مبحث تعريف الاجتهاد.

5. قسم الاجتهاد إلى تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة, فهي كما يلي باختصار:

 **أولاً: باعتبار ما يبذل فيه من جهد**:

فينقسم إلى قسمين:

أ/ **الاجتهاد التام**: وهو الذي يحس معه الفقيه بالعجز عن المزيد في البحث والاستقصاء والتحري والنظر، وهو الذي ينطبق عليه التعريف المذكور للاجتهاد.

ب/ **الاجتهاد الناقص**: وهو الذي يكون مع التقصير في البحث والتحري.

**ثانياً باعتبار المجتهد:**

فينقسم إلى قسمين:

أ/ **الاجتهاد المستقل**: وهو الذي لا يكون فيه المجتهد ملتزماً بأصول إمام معين أو بفروعه.

ب/ **الاجتهاد غير المستقل (مقيد):** وهو الذي يكون المجتهد ملتزماً بأصول إمام معين أو بفروعه.

**ثالثاً: باعتبار حكمه التكليفي**:

فينقسم إلى خمسة أقسام:

1 - الاجتهاد الواجب وجوباً عينياً.

2 - الاجتهاد الواجب وجوباً كفائياً.

3 - الاجتهاد المندوب.

4 - الاجتهاد المكروه.

5 - والاجتهاد الحرام.

**رابعاً: ينقسم باعتبار محله**.

فينقسم إلى قسمين:

أ- الاجتهاد المطلق، أو العام.

وهو اجتهاد يتناول جمع الأدلة في كل أبواب الفقه.

ب- الاجتهاد المقيد أو الخاص: وهو خاص بباب معين من أبواب الفقه، كالمواريث مثلاً، أو بدليل معين من الأدلة كالقياس مثلاً.

6- تنقسم شروط الاجتهاد بمجملها إلى قسمين: الأول: الشروط العامة، وهي شروط التكليف.

والثاني: الشروط التأهيلية. فالشروط العامة لها ثلاثة شروط، و أما الشروط التأهيلية فلها ستة شروط. و تفصيلها في محلها كما سبق ذكره في الكلام عن شروط الاجتهاد.

7- و فيما ذكر من التطبيقات الفقهية لقاعدة ( لا مساغ للاجتهاد في مورد النص ) في مسألة الطلاق, سواءً كان بائناً أو رجعياً, و في اليمين, و في الميراث لا تدل على أنها تقتصر على هذه المسائل فحسب, بل هي تتعدى إلى أغلب المسائل الفروعية الاجتهادية, كالرضاع والحضانة و النفقات والرهن والضمان والصلح و النكاح و فرقه والعدد والنسب, و غير ذلك مما تكون من المسائل الفروعية الاجتهادية.

**الخاتمة**

 فهذا ما يسر الله لي – بمنه و كرمه تعالى - جمعه من هذا البحث المتواضع, ألا وهو قاعدة: (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص – دراسة تحليلية نقدية ), فما كان من صواب فمن الله وحده, و ما كان من خطأ أو زلل فمني و من الشيطان, و الله و رسوله منه براء, و الله أسأل أن يوفقنا لما يحبه و يرضاه, و يجعلنا من الذين يتبعون القول فيتبعون أحسنه, إنه ولي ذلك, و القادر عليه, و صلى الله على نبينا محمد و على آله و صحبه و سلم, سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك, والحمد لله رب العالمين.

 و كتبه

 الفقير إلى عفو ربه

شمس الدين بن محروس علي

يوم الإثنين 19 محرم 1434 ه

الموافق 3 ديسمبر 2012 م

**فهرس المصادر والمراجع**

21- الشاطبي, إبراهيم بن موسى أبو إسحاق؛ 1411ه, الموافقات في أصول الشريعة، بيروت: دار الكتب العلمية، ، الطبعة الأولى.

2- التنبكتي, أحمد بابا؛ 1398ه- 1989م, نيل الابتهاج بتطريز الديباج, طرابلس: منشورات كلية الدعوة الإسلامية, الطبعة الأولى.

3- العسقلاني, أحمد بن علي بن حجر؛ 1429ه- 2008م, الإصابة في تمييز الصحابة, القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي, الطبعة الأولى.

4- العسقلاني, أحمد بن علي بن حجر؛ 1416ه – 1996م, فتح الباري بشرح صحيح البخاري, القاهرة: دار أبي حيان, , الطبعة الأولى.

5- أحمد بن فارس بن زكريا؛ مقاييس اللغة, تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر.

6- الفيومي, أحمد بن محمد بن علي المقرئ؛ 1987م, المصباح المنير, بيروت: مكتبة لبنان.

7- الزرقا, أحمد بن محمد؛ 1409ه- 1989م, شرح القواعد الفقهية, دمشق: دار القلم, الطبعة الثانية.

6- ابن خلكان, أحمد بن محمد بن أبي بكر؛ و فيات الأعيان, تحقيق: الدكتور إحسان عباس, بيروت: دار صادر.

7- الحراني, أحمد بن محمد؛ المسودة، تتابع على تصنيفها ثلاثة من آل تيمية أبو البركات الجد وابنه عبدالحليم وشيخ الإسلام الحفيد أحمد بن عبدالحليم، بيروت, دار الكتاب العربي.

8- خالد بن يوسف أحمد أبوعبيد؛ التطبيقات الفقهية لقاعدة ":لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" في النكاح وفرقه والعدد والنسب, نسخة للمكتبة الشاملة.

9- الصفدي, خليل بن أيبك؛ 1410ه , الوافي بالوفيات؛ تحقيق: جماعة من المحققين, بيروت، دار الأندلس.

10- السجستاني, سليمان بن الأشعث أبو داود؛ 1408ه- 1988م , سنن أبي داود, تحقيق: العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني, الرياض, مكتبة المعارف, الطبعة الأولى

11- السيوطي, عبد الرحمن بن أبي بكر؛ 1399ه, الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية, بيروت: دار الكتب العلمية.

12- ابن رجب الحنبلي, عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ؛ 1372ه – 1953 م, ذيل طبقات الحنابلة, القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.

13- عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، 1416هـ-1995م, مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

14- الأسنوي, جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن؛ 1343ه, نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي, القاهرة, مطبعة عالم الكتب.

15- البخاري, علاء الدين عبدالعزيز؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، مطبعة الصنائع

16- الدمشقي, عبدالقادر بن أحمد بن بدران؛ 1405ه, المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة.

17- النملة, عبد الكريم بن علي بن محمد؛ 1417 ه, إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر و جنة المناظر, المملكة العربية السعودية: دار العاصمة, الطبعة الأولى.

18- ابن قدامة, عبد الله بن أحمد المقدسي, تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل؛ 1419 ه, روضة الناظر و جنة المناظر, مكة المكرمة: المكتبة المكية, , الطبعة الأولى.

19- الأنصاري, عبدالله محمد نظام الدين؛ 1322ه, فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت, بيروت: دار الكتب العلمية, الطبعة الثانية.

20- السبكي, عبد الوهاب بن تقي الدين؛ طبقات الشافعية, مصر: المطبعة الحسينية, الطبعة الأولى.

21- ابن الحاجب, عثمان بن عمر بن أبي بكر؛ 1403ه, مختصر المنتهى، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

22- الآمدي, علي بن أبي علي بن محمد؛ الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية.

23- الجرجاني, علي بن محمد الشريف؛ 1985م, التعريفات, بيروت, مكتبة لبنان.

24- أبو مالك, كمال بن السيد سالم؛ صحيح فقه السنة و أدلته, مصر: المكتبة التوفيقية.

25- ابن الأثير, المبارك بن محمد الجزري؛ النهاية في غريب الحديث والأثر, تحقيق: الشيخ طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناجي, بيروت, دار إحياء التراث العربي.

26- مجموعة بحوث, بحث الدكتور مرعي؛ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الرياض, طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

27- البهاري, محب الدين بن عبدالشكور**؛** 1322ه, مسلم الثبوت, بيروت: دار الكتب العلمية**.**

28- ابن القيم الجوزية, محمد بن أبي بكر؛ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان, تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت, دار المعرفة, توزيع مكتبة المعارف بالرياض.

29- ابن القيم الجوزية, محمد بن أبي بكر؛ إعلام الموقعين, بيروت: دار الجيل

30- الرازي, محمد بن أبي بكر عبدالقادر؛ 1989م, مختار الصحاح, بيروت: مكتبة لبنان.

31- الذهبي, محمد بن أحمد بن عثمان؛ 1413 هـ, سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة, الطبعة التاسعة.

32- محمد بن أحمد, أبو زهرة؛ أصول الفقه، مصر: دار الثقافة العربية.

33- الشافعي, محمد بن إدريس؛ الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الكتب العلمية**.**

34- البخاري, محمد بن إسماعيل؛ 1400ه, الجامع الصحيح (صحيح البخاري), القاهرة: المكتبة السلفية, الطبعة الأولى.

35- محمد بن بهاور بن عبد الله الشافعي, 1413ه, البحر المحيط في أصول الفقه, راجعه: الدكتور عمر سليمان الأشقر, الكويت: وزاورة الأوقاف والشؤون الإسلامية, الطبعة الثانية.

36-أبو يعلى, محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي؛ 1410ه, العدة في أصول الفقه, تحقيق: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي, مصر: المطبعة المدنية, الطبعة الثانية .

37- البورنو, محمد صدقي بن أحمد بن محمد؛ 1422ه , الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية, بيروت: مؤسسة الرسالة, الطبعة الخامسة.

38- القرطبي, يوسف بن عبد الله بن عبد البر؛ 1423ه, الاستيعاب في معرفة الأصحاب, الأردن: دار الإعلام, الطبعة الأولى.

39- التهانوي, محمد علي؛ 1996م, كشاف اصطلاحات الفنون, تحقيق: الدكتور علي دحروج, بيروت: مكتبة لبنان, الطبعة الأولى.

40- الشوكاني, محمد بن علي؛ 1421ه, إرشاد الفحول, تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري, الرياض: دار الفضيلة, الطبعة الأولى.

41- الرازي, محمد بن عمر بن الحسين؛ المحصول, تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني, , بيروت: مؤسسة الرسالة.

42- الترمذي, محمد بن عيسى بن سورة؛ 1430ه, سنن الترمذي (الجامع الكبير) تحقيق و تعليق: الشيخ شعيب الأرناؤوط و محمد كامل قرة بللي, الجمهورية العربية السورية, دار الرسالة العالمية, الطبعة الأولى.

43- الحطاب, محمد بن محمد الرعيني المالكي؛ قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين, نسخة للمكتبة الشاملة, الإصدار الثالث.

44- الغزالي, محمد بن محمد أبو حامد؛ 1413ه, المستصفى من علم الأصول، بترتيب وضبط محمد عبدالسلام عبدالشافي، بيروت: دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى.

45- ابن منظور, محمد بن مكرم الأفريقي المصري؛ 1419 ه, لسان العرب, بيروت: دار إحياء التراث العربي, ط الثالثة.

46- الفيروز آبادي, محمد بن يعقوب؛ 1426ه, القاموس المحيط, تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة, بيروت: مؤسسة الرسالة, الطبعة الثامنة.

48- القشيري, مسلم بن الحجاج النيسابوري؛1419ه, صحيح مسلم, , الرياض: دار المغني, الطبعة الأولى.

49- الدوسري, مسلم بن محمد بن ماجد؛ 1425ه , الممتع في القواعد الفقهية, الرياض: دار إمام الدعوة, الطبعة الأولى.

50- الزرقا, مصطفى أحمد؛ 1418ه, المدخل الفقهي العام, دمشق: دار القلم, الطبعة الأولى.

**فهرس الآيات القرآنية**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| صفحة | رقم الآية | اسم السورة | الآية |
| 36,37 | 228 | البقرة |   |
| 1 | 102 | آل عمران |  ......  |
| 39 | 12 | النساء |  ...... |
| 39 | 14 | النساء |  ....... |
| 39 | 11 | النساء |  ....... |
| 1 | 1 | النساء |  ....... |
| 40 | 176 | النساء |  ........ |
| 17 | 59 | النساء |  .....  |
| 49 | 91 | النحل |  .........  |
| 19 | 8 | النور |  ...... |
| 17 | 50 | القصص |  ........ |
| 17 | 36 | الأحزاب |  ...... |
| 1 | 70 | الأحزاب |   |
| 1 | 71 | الأحزاب |  .............. |

**فهرس الأحاديث النبوية**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| صفحة | الراوي | أول الحديث | الرقم |
| 18 | معاذ بن جبل | " كيف تقضي إذا عرض عليك القضاء"؟ | 1 |
| 19 | عبد الله بن عباس |  "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولهاشأن"  | 2 |
| 21 | ثمامة بن عبد الله | "في كل خمس شاة" | 3 |
| 35 | عائشة | لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ | 4 |
| 37 | عبد الله بن مسعود | فوالذي لا إله إلا غيره إن أحدكم ليعمل بعمل | 5 |
| 38 | عمرو بن شعيب | البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه  | 6 |

 **فهرس الموضوعات**

 **الموضوع** **رقم الصفحة**

 المقدمة........................…………………………….... 1

 خطة البحث................................................................ 2

 مشكلة البحث و هدفه...................................................... 2

 الدراسات السابق........................................................... 3

 منهج المعالجة والدراسة...................................................... 3

 فصول البحث و مباحثه.................................................... 3

 كلمة الشكر............................................................... 6

 الفصل الأول: التمهيد, و فيه أربعة مباحث................................... 7 المبحث الأول: أهمية القاعدة و مكانتها في الفقه الإسلامي................... 8 المبحث الثاني: التعريف بالقاعدة باعتبار مفرداتها............................. 9 المبحث الثالث: التعريف بالقاعدة باعتبارها لقباً.............................. 14 المبحث الرابع: المعنى الإجمالي للقاعدة....................................... 15

 الفصل الثاني: تأصيل القاعدة, وفيه ثلاثة مباحث............................... 16

 المبحث الأول: تأصيل القاعدة من الكتاب والسنة والإجماع..................... 17

 المبحث الثاني: شروط القاعدة................................................ 21

 المبحث الثالث: معنى الاجتهاد و أنواعه و شروطه, و فيه ثلاثة مطالب........... 23

 المطلب الأول: معنى الاجتهاد لغة واصطلاحًا................................ 23

 المطلب الثاني: أنواع الاجتهاد................................................ 24

 المطلب الثالث: شروط الاجتهاد............................................. 26

 الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية للقاعدة**,** وفيه ثلاثة مباحث**........................** 34

 المبحث الأول: التطبيقات الفقهية للقاعدة في مسألة الطلاق....................... 35

 المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للقاعدة في مسألة اليمين........................ 36

 المبحث الثالث : التطبيقات الفقهية للقاعدة في مسألة الميراث..................... 37

نتائج البحث...................................................................... 40

الخاتمة............................................................................ 43

فهرس المصادر والمراجع............................................................ 44

فهرس الآيات القرآنية............................................................... 49

فهرس الأحاديث النبوية............................................................. 50

فهرس الموضوعات................................................................ 51

1. (1) سورة آل عمران, الآية :102 [↑](#footnote-ref-1)
2. (2) سورة النساء, الآية :1 [↑](#footnote-ref-2)
3. (3) سورة الأحزاب :70-71 [↑](#footnote-ref-3)
4. 4 ابن منظور, لسان العرب, ط 3 (بيروت – لبنان, مطبعة دار إحياء التراث العربي, 1419ه – 1999م), مادة: "سوغ", (6/432). [↑](#footnote-ref-4)
5. 5 هو: أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسن، من أئمة اللغة والأدب، ومن مؤلفاته: «مقاييس اللغة» توفي في الري سنة (395هـ). ينظر: ابن خلكان, أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر, و فيات الأعيان, تحقيق: الدكتور إحسان عباس, بيروت – لبنان, دار صادر, 1/ 118. [↑](#footnote-ref-5)
6. 6 أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا, مقاييس اللغة, تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, (3/ 116). [↑](#footnote-ref-6)
7. 7 ابن منظور, مرجع سابق (3/ 135)، و محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي, مختار الصحاح, (مكتبة لبنان, 1989م), (صـ 101). [↑](#footnote-ref-7)
8. 8 ابن منظور, مرجع سابق (3/ 134). [↑](#footnote-ref-8)
9. ابن منظور, مرجع سابق (3/ 135). [↑](#footnote-ref-9)
10. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ, المصباح المنير, (بيروت – لبنان, , مكتبة لبنان 1987 م), (صـ 43). [↑](#footnote-ref-10)
11. الغزالي, أبي حامد محمد بن محمد الغزالي, المستصفى من علم الأصول، بترتيب وضبط: محمد عبدالسلام عبدالشافي، الطبعة الأولى (بيروت – لبنان, دار الكتب العلمية, 1413هـ - 1992), ص: (432). [↑](#footnote-ref-11)
12. ابن قدامة, موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي, روضة الناظر و جنة المناظر, تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل, الطبعة الأولى, مكة المكرمة, المكتبة المكية, سنة: 1419 ه – 1998م, (2/ 333). [↑](#footnote-ref-12)
13. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا, مرجع سابق (6/ 105). [↑](#footnote-ref-13)
14. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ, مرجع سابق (صـ 251). [↑](#footnote-ref-14)
15. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ, مرجع سابق (صـ 232)، و أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير, مجد الدين, النهاية في غريب الحديث والأثر, تحقيق: الشيخ طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناجي, ( بيروت – لبنان, دار إحياء التراث العربي, بدون تاريخ الطبع ), (5/ 64). [↑](#footnote-ref-15)
16. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا, مرجع سابق (5/ 356). [↑](#footnote-ref-16)
17. محمد علي التهانوي, كشاف اصطلاحات الفنون, تحقيق: الدكتور علي دحروج, بيروت-لبنان, مكتبة لبنان, الطبعة الأولى 1996م, (2/ 1696)، و محمد بن بهاور بن عبد الله الشافعي, بدر الدين, البحر المحيط في أصول الفقه, راجعه: الدكتور عمر سليمان الأشقر, الكويت, وزاورة الأوقاف والشؤون الإسلامية, الطبعة الثانية 1413ه – 1992 م, (1/ 462). [↑](#footnote-ref-17)
18. هو: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ الأصولي، أبو العباس تقي الدين، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره والإسهاب في أمره، وله تصانيف وفتاوى كثيرة، وهو من العلماء المجتهدين المجددين، توفي -رحمه الله تعالى- سنة (728هـ). ينظر: ابن رجب الحنبلي, الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي, ذيل طبقات الحنابلة, القاهرة – مصر, مطبعة السنة المحمدية, 1372ه – 1953 م, (2/ 387). [↑](#footnote-ref-18)
19. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي, مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم، المدينة المنورة, مطبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, 1416هـ-1995م, (19/ 288). [↑](#footnote-ref-19)
20. الحطاب, أبي عبد الله محمد بن محمد الرعيني المالكي, قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين, تعليق: جلال علي عامر الجهاني , نسخة للمكتبة الشاملة, الإصدار الثالث, (ص: 27). [↑](#footnote-ref-20)
21. ابن قدامة, مرجع سابق (2/ 506). [↑](#footnote-ref-21)
22. النملة, عبد الكريم بن علي بن محمد, إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر, الطبعة الأولى, المملكة العربية السعودية, دار العاصمة, 1417 ه- 1996م, (5/ 74). [↑](#footnote-ref-22)
23. ابن قدامة, مرجع سابق (2/ 507)، و القاضي أبي يعلى, محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي, العدة في أصول الفقه لأبي يعلى: تحقيق: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي, الطبعة الثانية, مصر, المطبعة المدنية 1410ه- 1990م, (1/ 138). [↑](#footnote-ref-23)
24. النملة, مرجع سابق (5/ 76). [↑](#footnote-ref-24)
25. ابن تيمية, مرجع سابق (13/ 288). [↑](#footnote-ref-25)
26. الزركشي, مرجع سابق (1/ 462). [↑](#footnote-ref-26)
27. الزرقا, حمد بن محمد, شرح القواعد الفقهية, الطبعة الثانية, دمشق, دار القلم, 1409ه- 1989م, (1/ 147). و الزرقا, مصطفى أحمد, المدخل الفقهي العام, ط الأولى, دمشق, دار القلم- 1418ه- 1998م, (ص2/ 98) فقرة رقم [623]. [↑](#footnote-ref-27)
28. . ابن القيم الجوزية, شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر, إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت – لبنان, دار المعرفة - توزيع مكتبة المعارف بالرياض), (1/ 170). [↑](#footnote-ref-28)
29. هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي أبو حامد الملقب بحجة الإسلام الفقيه الشافعي، و له مصنفات كثيرة و منها: إحياء علوم الدين، و الوسيط والوجيز والمستصفى، توفي سنة (505 هـ). ينظر: السبكي, الإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين, طبقات الشافعية, الطبعة الأولى, مصر, المطبعة الحسينية, 4/ 101. [↑](#footnote-ref-29)
30. الغزالي, مرجع سابق, ص: (435). [↑](#footnote-ref-30)
31. هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشاطبي فقيه وأصولي ومفسر ومحدث ولغوي، له استنباطات جليلة ودقائق منيفة، وفوائد لطيفة، وأبحاث شريفة، وقواعد محررة، وهو من أبرز العلماء المهتمين بمقاصد الشريعة، وله مصنفات نافعة، ومنها الاعتصام، والموافقات في أصول الشريعة، توفي سنة (790هـ). ينظر: التنبكتي, الشيخ أحمد بابا, نيل الابتهاج بتطريز الديباج: تقديم: الشيخ عبد الحميد عبد الله الهرامة, الطبعة الأولى, طرابلس, منشورات كلية الدعوة الإسلامية 1398ه-1989م ، ص/48. [↑](#footnote-ref-31)
32. الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى, الموافقات في أصول الشريعة، الطبعة الأولى, بيروت – لبنان, دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م, (4/ 113)، و الرازي, فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين, المحصول في علم أصول الفقه, تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني, بيروت-لبنان, مؤسسة الرسالة, (6/ 27)، و الشوكاني, محمد بن علي, إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول, تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري, الرياض, دار الفضيلة, الطبعة الأولى 1421ه-2000م, (2/ 304). [↑](#footnote-ref-32)
33. الدوسري, مسلم بن محمد بن ماجد, الممتع في القواعد الفقهية, الطبعة الأولى, الرياض, دار إمام الدعوة, 1425ه-2004, (ص: 339). [↑](#footnote-ref-33)
34. الزرقاء, شرح القواعد الفقهية, مرجع سابق (1/147), و البورنو, الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد, الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية, الطبعة الخامسة, بيروت-لبنان, مؤسسة الرسالة, 1422ه-2002م, (صـ 383) بتصرف يسير. [↑](#footnote-ref-34)
35. سورة الأحزاب, الآية: 36. [↑](#footnote-ref-35)
36. ابن قيم الجوزية, شمس الدين محمد ابن أبي بكر, إعلام الموقعين عن رب العالمين, بيروت, دار الجيل, (1/ 54)، و البورنو, مرجع سابق (صـ330). [↑](#footnote-ref-36)
37. سورة النساء, الآية: 59. [↑](#footnote-ref-37)
38. ابن قيم الجوزية,إعلام الموقعين عن رب العالمين, مرجع سابق (1/50). [↑](#footnote-ref-38)
39. سورة القصص, الآية: 50. [↑](#footnote-ref-39)
40. ابن قيم الجوزية,إعلام الموقعين عن رب العالمين, مرجع سابق (1/49). [↑](#footnote-ref-40)
41. هو: الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، من علماء الصحابة وفقهائهم، شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم، توفي - رضي الله عنه - سنة (17هـ), ينظر: ابن عبد البر القرطبي, الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري, الاستيعاب في معرفة الأصحاب, الطبعة الأولى, الأردن – عمان, دار الإعلام, 1423ه-2002م, 1/650. [↑](#footnote-ref-41)
42. سنن أبي داود,كتاب القضاء, باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث: (3592) ص: 644, بتحقيق الألباني, و ضعفه. و سنن الترمذي, كتاب الأحكام: باب ما جاء في القاضي كيف يقضي3/ 608، رقم الحديث (1327و 1328). [↑](#footnote-ref-42)
43. البورنو, مرجع سابق ص/ 330. [↑](#footnote-ref-43)
44. هو: الصحابي الجليل عبدالله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، وهو حبر الأمة ومفسرها، دعا له الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالفقه في الدين، توفي - رضي الله عنه - سنة (68هـ). ينظر: ابن عبد البر, مرجع سابق 2/ 432. [↑](#footnote-ref-44)
45. هو: هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبدالأعلم الأنصاري الواقفي شهد بدراً وأحداً وكان قديم الإسلام، وكان يكسر أصنام بني واقف وكانت معه رايتهم يوم الفتح، وهو الذي لاعن امرأته ورماها بشريك بن سمحاء. ينظر: العسقلاني, الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر, الإصابة في تمييز الصحابة, تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي, مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية, الطبعة الأولى, القاهرة, (1429ه- 2008م), 6/ 289. [↑](#footnote-ref-45)
46. صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: {وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ} 3/263, برقم (4746). [↑](#footnote-ref-46)
47. هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي الفقيه الأصولي المفسر النحوي، شمس الدين أبو عبدالله من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية حيث لازمه مدة طويلة، وله مؤلفات كثيرة منها إعلام الموقعين، وزاد المعاد، وبدائع الفوائد، توفي -رحمه الله تعالى - سنة (751هـ) ينظر: ابن رجب الحنبلي, مرجع سابق 2/ 447. [↑](#footnote-ref-47)
48. سورة النور, الآية: 8. [↑](#footnote-ref-48)
49. ابن القيم الجوزية, إعلام الموقعين عن رب العالمين, مرجع سابق 2/ 281. [↑](#footnote-ref-49)
50. البهاري, محب الدين بن عبدالشكور, مسلم الثبوت، المصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر, بيروت – لبنان, دار الكتب العلمية، 1322هـ,(2/295), و السيوطي, جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر, الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، بيروت، دار الكتب العلمية, 1399هـ, (ص: 109), و ابن القيم الجوزية, إعلام الموقعين عن رب العالمين, مرجع سابق (2/283), والغزالي, مرجع سابق, ص: (323). [↑](#footnote-ref-50)
51. ابن القيم الجوزية, إغاثة اللهفان, مرجع سابق 1/ 171. [↑](#footnote-ref-51)
52. الشاطبي, الموافقات في أصول الشريعة, مرجع سابق 4/ 113. [↑](#footnote-ref-52)
53. ابن القيم الجوزية, إعلام الموقعين عن رب العالمين, مرجع سابق (2/283). [↑](#footnote-ref-53)
54. الغزالي, مرجع سابق, (صـ 323)، و السيوطي, مرجع سابق (صـ 109)، وابن الحاجب, العلامة عثمان بن عمر بن أبي بكر, مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى)، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية, 1403هـ, (صـ94). [↑](#footnote-ref-54)
55. صحيح البخاري, كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم 1/449 برقم (1454). [↑](#footnote-ref-55)
56. الزرقاء, شرح القواعد الفقهية, مرجع سابق ص/ 94, والنملة, مرجع سابق 4/ 2508. [↑](#footnote-ref-56)
57. الزرقاء, شرح القواعد الفقهية, مرجع سابق ص/ 94, والنملة, مرجع سابق 4/ 2508. [↑](#footnote-ref-57)
58. سورة البقرة, الآية: 228 [↑](#footnote-ref-58)
59. الزرقاء, شرح القواعد الفقهية, مرجع سابق ص/ 94, والنملة, مرجع سابق 4/ 2508. [↑](#footnote-ref-59)
60. الزرقاء, شرح القواعد الفقهية, مرجع سابق ص/ 94, والنملة, مرجع سابق 4/ 2508. [↑](#footnote-ref-60)
61. و ذلك في صفحة ( 10 ) من هذا البحث. [↑](#footnote-ref-61)
62. الشوكاني, إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول, مرجع سابق (2/ 269). [↑](#footnote-ref-62)
63. الشوكاني, إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول, مرجع سابق (2/ 269). [↑](#footnote-ref-63)
64. الشوكاني, إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول, مرجع سابق (2/ 269). [↑](#footnote-ref-64)
65. د. مرعي, الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مجموعة بحوث، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, بحث (صـ 14). [↑](#footnote-ref-65)
66. الأنصاري, عبدالله محمد نظام الدين, فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت, المطبوع مع المستصفى، الطبعة الثانية، بيروت – لبنان, دار الكتب العلمية, مصورة عن الطبعة الأولى سنة 1322هـ, بالمطبعة الأميرية ببولاق - مصر (2/ 362)، و الآمدي, سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد, الإحكام في أصول الأحكام, بيروت – لبنان, دار الكتب العلمية, بدون تاريخ الطبع, (4/ 162). [↑](#footnote-ref-66)
67. الشوكاني, إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول, مرجع سابق (2/ 296). [↑](#footnote-ref-67)
68. د. مرعي, مرجع سابق, (صـ 16). [↑](#footnote-ref-68)
69. الغزالي, مرجع سابق, (صـ 342). [↑](#footnote-ref-69)
70. هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصرٍ، شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، صاحب التصانيف. ولد بجماعيل في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، وتوفي سنة عشرين وستمائة، وحفظ القرآن، وارتحل إلى بغداد، وسمع بالبلاد من المشايخ. وكان إماماً حجةً، مصنفاً، متبحراً في العلوم، كبير القدر. قال ابن رجب: اشتغل بتصنيف كتاب " المغني " في شرح الخرقي، فبلغ الأمل في إتمامه، وهو كتاب بليغ في المذهب، عشر مجلدات، تعب عليه، وأجاد فيه وجمل به المذهب. ينظر: ابن رجب الحنبلي, مرجع سابق 1/ 237, 355, و الذهبي, محمد بن أحمد بن عثمان حسين، سير أعلام النبلاء, تحقيق شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة, الطبعة التاسعة (1413 هـ), 22/ 165. [↑](#footnote-ref-70)
71. ابن قدامة, مرجع سابق (2/ 401). [↑](#footnote-ref-71)
72. د. مرعي, مرجع سابق, (صـ 16). [↑](#footnote-ref-72)
73. ابن بدران, عبدالقادر بن أحمد بن بدران الدمشقي, المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، الطبعة الثالثة, بيروت- لبنان, مؤسسة الرسالة، 1405هـ, (صـ184)، و آل تيمية, أبو البركات الجد وابنه عبدالحليم وشيخ الإسلام الحفيد أحمد بن عبدالحليم, جمع: أحمد بن محمد الحراني، مسودة آل تيمية في أصول الفقه، بيروت- لبنان, دار الكتاب العربي، (صـ 546). [↑](#footnote-ref-73)
74. د. مرعي, مرجع سابق, (صـ 117. [↑](#footnote-ref-74)
75. الشوكاني, إرشاد الفحول, مرجع سابق (2/ 305). [↑](#footnote-ref-75)
76. الغزالي, مرجع سابق (صـ 345)، و مسودة آل تيمية, مرجع سابق (صـ 546). [↑](#footnote-ref-76)
77. الغزالي, مرجع سابق (صـ 345). [↑](#footnote-ref-77)
78. الآمدي, مرجع سابق (4/ 163)، و الغزالي, مرجع سابق (صـ343). [↑](#footnote-ref-78)
79. الشاطبي, مرجع سابق (4/ 80). [↑](#footnote-ref-79)
80. خالد بن يوسف أحمد أبوعبيد, التطبيقات الفقهية لقاعدة "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" في النكاح وفرقه، والعدد والنسب, نسخة للمكتبة الشاملة, (ص: 37-38). [↑](#footnote-ref-80)
81. الآمدي, مرجع سابق (4/ 163)، والغزالي, مرجع سابق (صـ343). [↑](#footnote-ref-81)
82. د. مرعي, مرجع سابق (صـ 27). [↑](#footnote-ref-82)
83. الأسنوي, جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن, نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي, القاهرة, مطبعة عالم الكتب, 1343ه, (4/ 547). [↑](#footnote-ref-83)
84. الجرجاني, علي بن محمد الشريف, التعريفات, بيروت- لبنان, مكتبة لبنان, 1985م, (صـ 152). [↑](#footnote-ref-84)
85. د. مرعي, مرجع سابق (صـ 30). [↑](#footnote-ref-85)
86. الغزالي, مرجع سابق (صـ 342). [↑](#footnote-ref-86)
87. ابن قدامة, مرجع سابق (2/ 402). [↑](#footnote-ref-87)
88. د. مرعى, مرجع سابق (صـ30). [↑](#footnote-ref-88)
89. الغزالي, مرجع سابق (صـ 343)، و ابن قدامة, مرجع سابق (2/ 402). [↑](#footnote-ref-89)
90. الشافعي, الإمام محمد بن إدريس, الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت-لبنان, دار الكتب العلمية, (صـ 39). [↑](#footnote-ref-90)
91. خالد بن يوسف أحمد أبوعبيد , مرجع سابق, (ص:43 ) بتصرف يسير. [↑](#footnote-ref-91)
92. ابن بدران, مرجع سابق, ص:181، والغزالي, مرجع سابق (2/ 344). [↑](#footnote-ref-92)
93. الشوكاني, إرشاد الفحول, مرجع سابق (2/ 302). [↑](#footnote-ref-93)
94. ابن القيم الجوزية, إعلام الموقعين, مرجع سابق (1/ 51). [↑](#footnote-ref-94)
95. البخاري, علاء الدين عبدالعزيز, كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 1307ه, مطبعة الصنائع, (4/ 15). [↑](#footnote-ref-95)
96. ابن القيم الجوزية, إعلام الموقعين, مرجع سابق (1/ 51). [↑](#footnote-ref-96)
97. الغزالي, مرجع سابق (صـ 344)، و ابن قدامة, مرجع سابق (2/ 404)، و الآمدي, مرجع سابق (4/ 162). [↑](#footnote-ref-97)
98. خالد بن يوسف أحمد أبو عبيد, مرجع سابق ( ص: 47). [↑](#footnote-ref-98)
99. الشافعي, مرجع سابق (صـ 51)، والغزالي, مرجع سابق (صـ 343)، و ابن قدامة, مرجع سابق (2/ 404). [↑](#footnote-ref-99)
100. ابن قدامة, مرجع سابق (2/ 402)، والغزالي, مرجع سابق (صـ 343). [↑](#footnote-ref-100)
101. الغزالي, مرجع سابق (صـ 343)، و الشوكاني, إرشاد الفحول, مرجع سابق (2/ 300 - 301). [↑](#footnote-ref-101)
102. الغزالي, مرجع سابق (ص343)، و الشوكاني, إرشاد الفحول, مرجع سابق (2/ 300)، و أبوزهرة, محمد بن أحمد, أصول الفقه، مصر, دار الثقافة العربية, (صـ 360). [↑](#footnote-ref-102)
103. الغزالي, مرجع سابق (صـ 343). [↑](#footnote-ref-103)
104. الشوكاني, إرشاد الفحول, مرجع سابق (2/ 301)، والغزالي, مرجع سابق (صـ 344)، و الآمدي, مرجع سابق (4/ 163). [↑](#footnote-ref-104)
105. الشوكاني, إرشاد الفحول, مرجع سابق (2/ 301). [↑](#footnote-ref-105)
106. الإسنوي, مرجع سابق (4/ 551)، و أبو زهرة, مرجع سابق (صـ 362). [↑](#footnote-ref-106)
107. الشوكاني, إرشاد الفحول, مرجع سابق (2/ 303). [↑](#footnote-ref-107)
108. كمال بن السيد سالم أبو مالك, صحيح فقه السنة و أدلته, المكتبة التوفيقية, مصر, (3/232). [↑](#footnote-ref-108)
109. سورة البقرة, الآية: 228 [↑](#footnote-ref-109)
110. صحيح البخاري, كتاب الشهادات, باب شهادة المختبئ, 2/247, رقم الحديث: (2639). [↑](#footnote-ref-110)
111. البورنو, مرجع سابق (ص: 383). [↑](#footnote-ref-111)
112. سورة البقرة, الآية: 228. [↑](#footnote-ref-112)
113. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي, القاموس المحيط, تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة, الطبعة الثامنة, (بيروت-لبنان, مطبعة مؤسسة الرسالة, 1426ه- 2005م), (ص: 1241). [↑](#footnote-ref-113)
114. العسقلاني, أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر, فتح الباري بشرح صحيح البخاري, الطبعة الأولى, القاهرة, دار أبي حيان, 1416ه – 1996م, (15/63). [↑](#footnote-ref-114)
115. سورة النحل, الآية: 91. [↑](#footnote-ref-115)
116. صحيح مسلم, كتاب القدر, باب كيفية الخلق الآدمي, في بطن أمه, و كتابة رزقه و أجله و عمله, و شقاوته و سعادته, ص: 1420, رقم الحديث: (2643). [↑](#footnote-ref-116)
117. سنن الترمذي, أبواب الأحكام, باب ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه, (3/175), رقم الحديث: 1390. [↑](#footnote-ref-117)
118. البورنو, مرجع سابق (ص: 383). [↑](#footnote-ref-118)
119. سورة النساء, الآية: 11 [↑](#footnote-ref-119)
120. سورة النساء:, الآية 12 [↑](#footnote-ref-120)
121. سورة النساء, الآية: 176 [↑](#footnote-ref-121)
122. سورة النساء, الآية: 14. [↑](#footnote-ref-122)
123. سورة النساء, الآية: 11. [↑](#footnote-ref-123)